



سنترالمستشار  
ELMOSTASHAR CENTER

— أينما وجدت الثقة —

## المستشار

يدير الحاضر & يبني المستقبل

## الفرقة الثالثة

ميد تيرم (القانون المرافعات)



012 7777 68 70

سنترالمستشار ( حقوق بنها )

الإدارة والسنتر : أمام كلية الحقوق  
( برج سما 1 ) الدور الأول

## القسم الأول : د / الأنصاري النيداني :

### أولاً: بين مدي صحة او خطأ العبارات الآتية :

العبارة		
(١) يجوز للقاضي أن يطعن في الحكم الصادر من المحكمة برده عن نظر الدعوى.	✗	✓
(٢) ينعقد الاختصاص بطلبات رجال القضاء للمحكمة المختصة طبقاً للقواعد العامة.	✗	
(٣) تزول ولاية القاضي بمجرد صدور قرار العزل.	✗	
(٤) حالات عدم صلاحية القاضي واردة في القانون على سبيل المثال.	✗	
(٥) يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى إذا كان لأقاربه قرابة حواشي مصلحة في الدعوى.	✓	
(٦) يعتبر القاضي منكراً للعدالة إذا امتنع عمداً عن الحكم في الدعوى.	✓	
(٧) يختص بتأديب القضاة مجلس تأديب خاص.	✓	
(٨) حالات دعوى المخاصمة واردة في القانون على سبيل الحصر.	✓	
(٩) حالات عدم صلاحية القاضي واردة في القانون على سبيل الحصر.	✓	
(١٠) لا يجوز للقاضي أن يطعن في الحكم الصادر من المحكمة برده عن نظر الدعوى.	✓	
(١١) تزول ولاية القاضي بعد تبليغه قرار العزل.	✓	
(١٢) يختص بتأديب القضاة مجلس القضاء الأعلى.	✗	
(١٣) ينعقد الاختصاص لمحكمة الاستئناف برد جميع قضاة المحاكم العادية.	✗	
(١٤) لزم أن يوقع محام على التقرير بطلب رد القاضي.	✗	
(١٥) يعتبر مجلس القضاء الأعلى هيئة إدارية تختص بشئون القضاة الوظيفية.	✓	
(١٦) للقاضي أن ينيب في الدفاع عنه أمام مجلس التأديب أحد رجال القضاء الحاليين أو السابقين من غير أرباب الوظائف أو المهن.	✓	
(١٧) يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى إذا كان قريباً للنائب العام.	✗	
(١٨) تأديب القضاة يتم على درجة واحدة.	✗	
(١٩) تختص محكمة النقض بدعوى مخاصمة قضاتها.	✓	
(٢٠) يتم تأديب القضاة على درجتين وليس درجة واحدة.	✓	
(٢١) لا يترتب على تقديم طلب الرد الأول وقف الدعوى الأصلية بقوة القانون.	✗	
(٢٢) يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى إذا كان قد قدم شكوى ضد الخصم أمام الجهات الإدارية أو النيابة العامة.	✗	
(٢٣) يترتب على تقديم طلب الرد الأول وقف الدعوى الأصلية بقوة القانون.	✓	
(٢٤) تختص المحكمة الابتدائية اختصاصاً نوعياً بدعوى صحة التوقيع.	✗	
(٢٥) يشترط في تعيين القضاة أن يتمتعوا بالجنسية المصرية ولا يشترط أن تكون أصلية.	✓	

❌		لا يجوز للقاضي نظر الدعوى التي ترفعها أحد الشركات إذا كان عم القاضي شريكا في هذه الشركة.	(٢٦)
✅		صداقة القاضي لأحد الخصوم هي حالة من حالات الرد.	(٢٧)
✅		يجوز رد كل قاضي ويجوز رد كل عضو من أعضاء الدائرة أو جميع أعضاء الدائرة.	(٢٨)
❌		يلزم توقيع المحامي على طلب الرد.	(٢٩)
✅		يتم تقديم طلب الرد الأول قبل الكلام في موضوع الدعوى الأصلية.	(٣٠)
✅		يجوز تقديم طلب الرد الأول بعد الكلام في موضوع الدعوى الأصلية إذا تم اكتشاف السبب لطلب الرد بعد الكلام في موضوع الدعوى الأصلية.	(٣١)
❌		يجوز رد القاضي إذا تم قفل باب المرافعة.	(٣٢)
❌		يجب تقديم طلب الرد الأول بصفة مطلقة قبل الكلام في الموضوع.	(٣٣)
✅		يجب تقديم طلب الرد التالي قبل قفل باب المرافعة في طلب الرد الأول.	(٣٤)
✅		إذا تم حجز الدعوى في الحكم في طلب الرد لا يمكن تقديم طلب الرد التالي.	(٣٥)
❌		لا يترتب على تقديم طلب الرد الأول وقف الدعوى الأصلية بقوة القانون.	(٣٦)
❌		يترتب على تقديم طلب الرد الأول وقف الدعوى الأصلية وللقاضي سلطة تقديرية.	(٣٧)
❌		يترتب على تقديم طلب رد وقف الدعوى الأصلية بقوة القانون.	(٣٨)
✅		لا يترتب على تقديم طلب الرد التالي وقف الدعوى الأصلية.	(٣٩)
❌		يترتب على تقديم طلب الرد التالي وقف الدعوى الأصلية وهنا للقاضي سلطة تقديرية.	(٤٠)
✅		لا يجوز للقاضي الطعن في الحكم برده عن نظر الدعوى.	(٤١)
✅		يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد ولكن مع الحكم في الدعوى الأصلية.	(٤٢)
❌		يأخذ المشرع المصري بنظام تعين القضاة بواسطة السلطة القضائية	(٤٣)
✅		لا يجوز تعين الا جانب في القضاء	(٤٤)
✅		القضاء يعتبر وظيفة عامة لا يجوز ان يتولي الوظائف العامة الا المصريين	(٤٥)
❌		يشترط فيمن يتولي القضاء الا يقل سنة عن اربعين عاما	(٤٦)
❌		يجوز ان يكون الشخص قاضيا وخصما في ذات الوقت	(٤٧)
❌		وردت حالات عدم الصلاحية علي سبيل المثال	(٤٨)
✅		تعتبر القرابة بين القاضي واحد الخصوم حتي الدرجة الرابعة سببا لتنجية القاضي بقوة القانون	(٤٩)
❌		من اختصم في الدعوي لتقديم مستند تحت يده فانه يعتبر خصما حقيقا	(٥٠)
✅		تعتبر الدعوي التي ترفعها والدة احد الطلاب للمطالبة بالغاء قرار الفصل وكان احد القضاة الاعضاء في الدعوي التي ينظرها قريبا لها فانه في هذه الحالة يكون غير صالح لنظر الدعوي	(٥١)
❌		لكي يعتبر القاضي غير صالح لنظر الدعوي لابد ان تكون الخصومة بين القاضي والخصم	(٥٢)

		لاحقة علي رفع الدعوي	
٥٣	✗	يجوز رد القاضي اكثر من مرة	
٥٤	✗	يعتبر نذب رئيس الدائرة احد قضائها لكي ينظر الدعوي فإن ذلك يفقد رئيس الدائرة صلاحيته	
٥٥	✗	إذا اقتصر عمل القاضي علي اصدار حكم بنذب خير في الدعوي فإن ذلك يمنعه من نظر نفس هذه الدعوي	
٥٦	✗	لا يجوز رد اي قاضي في اي جهة قضائية	
٥٧	✓	يجوز الرد في حق قاض منتدب لاتخاذ اجراء من اجراءات الاثبات	
٥٨	✗	يجوز ابداء طلب الرد شفاهية في الجلسة	
٥٩	✓	إذا كانت اسباب رد القاضي قد حدثت بعد تقديم طلب الرد فانه يجوز رد القاضي	
٦٠	✓	وجوب تقديم طلب الرد قبل قفل باب المرافعة في الدعوي الاصلية	
٦١	✓	إذا حدثت اسباب الرد بعد قفل باب المرافعة فهل يحق للخصم طلب رد القاضي	
٦٢	✗	يجوز استجواب القاضي او توجيه اليمين اليه في تحقيق طلب الرد	
٦٣	✗	يجوز للقاضي الطعن في الحكم اذا قضي بردة	
٦٤	✓	يقتصر الطعن في الحكم علي طالب الرد	
٦٥	✗	لا يجوز للقاضي في غير احوال الرد اذا استشعر الحرج التنحي عن نظرا الدعوي	
٦٦	✓	التنحي الجوازي متروك امرة للقاضي ولا مصلحة للخصوم فيه	
٦٧	✓	الحكم الصادر من قاضي بتوافر اسباب عدم الصلاحية حكم باطل	
٦٨	✓	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوي اذا كانت له او لاحد اقاربه مصلحة في الدعوي	
٦٩	✗	يجوز للخصم طلب رد القاضي اذا كان القاضي قريبا لمحامى الخصم الاخر	
٧٠	✗	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوي اذا كان احد الخصوم وكيل عن القاضي في اعماله الخصوصية	
٧١	✗	يجوز للقاضي توكيل اي محامي للدفاع عنه امام مجلس التأديب	
٧٢	✗	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوي اذا كان لمطلقته خصومة مع احد الخصوم	
٧٣	✗	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوي اذا كان بينه وبين احد الخصوم صداقة او عداوة	
٧٤	✗	يجوز للقاضي الذي توافرت فيه اسباب عدم الصلاحية الاستمرار في نظر الدعوي باتفاق الخصوم	
٧٥	✗	يجوز تقديم طلب الرد في اي جلسة امام المحكمة	
٧٦	✗	يجوز تقديم طلب الرد في اي وقت اثناء نظر الدعوي	
٧٧	✓	يشترط لتعيين الشخص قاضيا ألا يكون متهما في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة	
٧٨	✓	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوي إذا كان لعمه مصلحة في الدعوى التي ينظرها	



٧٩	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى إذا كان قريبا لأحد أعضاء الدائرة التي تنظر الدعوى	✓
٨٠	يكون القاضي صالح لنظر الدعوى ولو كان قد سبق له الترافع فيها أثناء عمله في المحاماة	✗
٨١	حالات عدم الصلاحية واردة في القانون على سبيل المثال	✗
٨٢	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى إذا كان بينه وبين أحد الخصوم مودة أو عداوة	✗
٨٣	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى إذا كان لخادم القاضي خصومة قضائية مع أحد الخصوم	✗
٨٤	من أسباب رد القاضي أن يوجد اختلاف سياسي بينه وبين أحد الخصوم	✗
٨٥	لا يجوز رد أي قاضي من قضاة محكمة النقض	✗
٨٦	يجوز تقديم طلب الرد الأول شفاة في الجلسة	✗
٨٧	يكون طلب الرد الثاني غير مقبول بعد قفل باب المرافعة في طلب الرد الأول، ولو كان سبب الرد مستجدا	✗
٨٨	يترتب على تقديم أي طلب رد ضد القاضي وقف الدعوى الأصلية بقوة القانون	✗
٨٩	يجوز مخاصمة القاضي إذا ارتكب أي خطأ مهني ولو كان بسيطاً	✗
٩٠	ينعقد الاختصاص للمحكمة الابتدائية بنظر دعوى مخاصمة جميع القضاة وذلك طبقاً للقواعد العامة في الاختصاص	✗
٩١	حالات دعوى المخاصمة واردة في القانون على سبيل المثال لا الحصر	✗
٩٢	يعتبر القاضي منكراً للعدالة إذا أجل الدعوى لذات السبب أكثر من مرة	✗
٩٣	تختص المحكمة الجزئية قيمياً بالدعوى التي لا تزيد قيمتها عن ٢٠٠ ألف جنيه	✓
٩٤	تختص المحكمة الابتدائية قيمياً بالدعوى التي تزيد قيمتها عن ٢٠٠ ألف جنيه وبالدعوى غير القابلة للتقدير	✓
٩٥	تقدر قيمة الدعوى بحسب ما تحكم به المحكمة لا بحسب ما يطلبه الخصم	✓
٩٦	تقدر الدعوى بقيمتها يوم رفعها	✓
٩٧	الدعوى حق وليست واجبا	✓
٩٨	يجوز إجبار الشخص على رفع الدعوى، كما يجوز منعه من ممارستها	✗
٩٩	أشخاص الدعوى هم المدعي والقاضي والمحضر	✗
١٠٠	التعسف في استعمال الدعوى يكون دائماً من المدعي	✗
١٠١	لا يكفي لإثبات التعسف في استعمال الدعوى مجرد خسران الدعوى	✓
١٠٢	حق الدعوى يقبل التنازل	✓
١٠٣	يجوز رفع دعوى منع التعرض في مواجهة تنفيذ قرار إداري	✗
١٠٤	الدعوى حق لا يقبل الانقضاء بالتقادم	✗

١٠٥	تقبل الدعوى ولو كانت المصلحة فيها مصلحة اقتصادية بحتة	<input checked="" type="checkbox"/>
١٠٦	لا تقبل دعوى منع التعرض إذا وقع التعرض المادي على عقار الجار	<input checked="" type="checkbox"/>
١٠٧	من شروط قبول الدعوى أن تكون المصلحة فيها مصلحة قانونية	<input checked="" type="checkbox"/>
١٠٨	لا يكفي لقبول الدعوى أن تكون لرافعها شبهة حق	<input checked="" type="checkbox"/>
١٠٩	المصلحة في الدعوى تكون دائما مادية	<input checked="" type="checkbox"/>
١١٠	لا تكفي المصلحة المحتملة لقبول الدعاوى المستعجلة	<input checked="" type="checkbox"/>
١١١	في دعوى منع التعرض قد يكون التعرض ماديا وقد يكون قانونيا	<input checked="" type="checkbox"/>
١١٢	تعضى دعاوى الأدلة من شرط المصلحة الحالة والقائمة	<input checked="" type="checkbox"/>
١١٣	الدعاوى العينية العقارية تختص بها محكمة موطن المدعى عليه	<input checked="" type="checkbox"/>
١١٤	يجب أن يتوافر في الحيابة القانونية عنصران هما السيطرة على الشيء ونية التملك	<input checked="" type="checkbox"/>
١١٥	دعوى منع التعرض تحمي الحائز من تعرض على وشك الوقوع	<input checked="" type="checkbox"/>
١١٦	يجوز للمستأجر رفع دعوى منع التعرض ولو لم يتوافر شرط الحيابة القانونية	<input checked="" type="checkbox"/>

## ثانياً: اختر الاجابة الصحيحة من بين الاقواس:

السؤال	م
من شروط تعيين القضاة في النظام القضائي المصري (A) ان يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية (B) ان يكون كامل الاهلية (C) ان يكون حاصلًا علي اجازة الحقوق (D) كل ماسبق	١
تعتبر من الجرائم المخلة بالشرف..... (A) السرقة (B) جرائم التبديد (C) الحكم بالغرامة في جنحة المشاجرة	٢-
الحكم الصادر من قاضي يتوافر فيه احد اسباب عدم الصلاحية حكم..... (A) باطل (B) صحيح (C) غير ذلك	٣-
يكونه القاضي غير صالح لنظر الدعوي..... (A) اذا كان له او لاحد من اقاربه مصلحة في الدعوي (B) اذا كان بين القاضي وبين احد الخصم خصومة (C) اذا كان القاضي قريباً لاحد القضاة الذي يجلسون معه في نفسه الدائرة (D) كل ماسبق	٤-
من اسباب رد القاضي..... (A) اذا كان القاضي قد اعتاد مساكنة احد الخصوم (B) اذا كان القاضي قريباً لاحد القضاة الذين يجلسون معه في نفس الدعوي (C) اذا كان بين القاضي وبين احد الخصوم خصومة	٥-
من يجوز رده من القضاء..... (A) يجوز رد اي قاضي في اي جهة قضائية (B) اي قاضي بالقضاء العادي فقط (C) اي قاضي بمجلس الدولة فقط	٦-
معياري تقديم طلب الرد الاول..... (A) قبل اي دفع او دفاع (B) قبل قفل باب المرافعة (C) الاثنان معا	٧-
اثر تقديم طلب الرد الاول..... (A) وقف الدعوي الاصلية بقوة القانون (B) عدم وقفه الدعوي (C) غير ذلك	٨-
يصدر الحكم في طلب الرد في جلسة..... (A) علنية (B) سرية (C) علنية او سرية	٩-
وجوب تقديم طلب الرد الاول..... (A) بعد قفل باب المرافعة (B) قبل قفل باب المرافعة (C) اثناء نظرا الدعوي	١٠-
طلب رد احد القضاة للمحاكم الابتدائية والجزئية تختص به..... (A) احدي دوائر محكمة الاستئناف التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة الابتدائية (B) دائرة محكمة الاستئناف غير الدائرة التي يكون المطلوب رده عضوا فيها (C) دائرة محكمة النقض	١١-

١٢-	تختص.....بطلب رد المستشار بمحكمة النقض	المحكمة الابتدائية (A)	محكمة الاستئناف (B)	محكمة النقض (C)	
١٣-	لا يكون مجلس القضاء الاعلي صحيحا الا اذا كان بحضور عدد اعضائه وهم...اعضاء	خمسة (A)	سبعة (B)	ستة (C)	
١٤-	لا يجوز عزل القضاة بالطريق.....	الاداري (A)	التأديبي (B)	الجنائي (C)	الاداري والجنائي (D)
١٥-	.....دعوي المخاصمة تخضع في تقادما للقواعد العامة التي تحكم تقادم دعوي	المسئولية الجنائية (A)	المسئولية الادارية (B)	المسئولية المدنية (C)	
١٦-	.....هي حالات متعلقة بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق علي مخالفتها	حالات عدم صلاحية القاضي (A)	حالات رد القاضي (B)	الاثنان معا (C)	
١٧-	هي حالات واردة علي سبيل المثال ويجوز التوسع فيها او القياس عليها	حالات عدم الصلاحية (A)	حالات رد القاضي (B)	غير ذلك (C)	
١٨-	الحكم الصادر برد القاضي او رفضه يكون حكما..... طالما ان محكمة النقض او الاستئناف هي التي تقتضي في طلب الرد	نهائيا (A)	مستأنفا (B)	ملغي (C)	
١٩-	.....هي دعوي تعويض وبطلان الحكم الصادر وذلك عن طريق طعن غير عادي	دعوي الصلح (A)	دعوي المخاصمة (B)	دعوي عدم الصلاحية (C)	
٢٠-	.....تعتمد القاضي الانحراف عن العدالة لاعتبارات خاصة تتعارض مع النزاهة	الغش والتدليس (A)	الغدر (B)	الاستغلال (C)	
٢١-	.....هو كل تصرف للقاضي يعتمد به الحصول لنفسه او لغيره علي منفعة مادية علي حساب الخزانة العامة	الغلط (A)	الغش والتدليس (B)	الغدر (C)	
٢٢-	الدعاوي التي تنظرها المحكمة الابتدائية.....	دعاوي بالمطلبة بالاجور والمرتبات (A)	دعاوي قسمة المال الشائع (B)	دعاوي شهر اعسار المدين وانهاؤه (C)	
٢٣-	تصدر الاحكام من المحاكم الابتدائية من دائرة مكونة من.....	قاض واحد (A)	خمسة قضاة (B)	ثلاثة قضاة (C)	
٢٤-	تصدر الاحكام من المحاكم الجزئية من دائرة مكونة من.....	ثلاثة قضاة (A)	قاض واحد (B)	خمسة قضاة (C)	
٢٥-	.....هو صاحب الاختصاص الاصيل بالدعوي المستعجلة				



	<b>أ) القاضي العادي</b>	<b>ب) القاضي محكم النقض</b>	<b>ج) قاضي الامور المستعجلة (الوقائية)</b>
٢٦-	من شروط اختصاص القضاء المستعجل..... <b>أ) ان يكون المطلوب اجراء وقتيا</b> <b>ج) وجود الحق المطلوب حمايته وقتيا</b>	<b>ب) عدم المساس بأصل الحق</b> <b>د) جميع ماسبق</b>	
٢٧-	تختص بالدعاوي التي لا تزيد قيمتها عن مائة الف جنيه..... <b>أ) محكمة الاسرة</b> <b>ب) المحكمة الجزئية</b>	<b>ج) المحكمة الابتدائية</b>	
٢٨-	تختص بالدعاوي التي تزيد قيمتها عن مائة الف جنيه <b>أ) المحكمة الاقتصادية</b> <b>ب) المحكمة الجزئية</b>	<b>ج) المحكمة الابتدائية</b>	
٢٩-	..... هي الدعوي التي يرفعها الحائز بقصد منع التعرض <b>أ) دعوي منع التعرض</b> <b>ب) دعوي استيراد الحياة</b>	<b>ج) دعوي وقف الاعمال الجديدة</b>	
٣٠-	..... هو كل فعل مادي يكون من شأنه ان يحرم الحائز من حيازته <b>أ) التعرض المادي</b> <b>ب) التعرض القانوني</b>	<b>ج) الاثنان معا</b>	
٣١-	يتشترط لقبول دعوي منع التعرض استمرار الحياة <b>أ) سنة</b> <b>ب) سنتين</b>	<b>ج) ثلاث سنوات</b>	
٣٢-	..... هي الدعوي التي يرفعها حائز العقار ضد من يقوم بعمل معين وذلك بقصد منعه من اتمام العمل <b>أ) دعوي استرداد الحائز</b> <b>ب) دعوي منع التعرض</b>	<b>ج) دعوي وقف الاعمال الجديدة</b>	
٣٣-	..... هي الدعوي التي يتمسك فيها المدعي بحيازته التي سلبت منه <b>أ) دعوي منع التعرض</b> <b>ب) دعوي استرداد الحائز</b>	<b>ج) دعوي وقف الاعمال الجدلية</b>	
٣٤-	..... الدعاي التي تستند لحق شخصي بحت ويتطلب فيها تقرير حق عيني علي العقار <b>أ) الدعاي الشخصية العقارية</b> <b>ب) الدعاي الوقائية</b>	<b>ج) دعاي قسمة المال الشائع</b>	
٣٥-	من شروط المصلحة..... <b>أ) ان تكون المصلحة قانونية</b> <b>ب) ان تكون قائمة</b>	<b>ج) الاثنان معا</b>	
٣٦-	هو الدفع الموجه لموضوع الدعوي ويقصد به صاحبة الحكم فيه برفض ادعاءات او الحكم فيها لغير صالح المدعي <b>أ) الدفع الاجرائي</b> <b>ب) الدفع الموضوعي</b>	<b>ج) الدفع بعدم القبول</b>	
٣٧-	..... هو الوسيلة التي يتمسك بواسطتها الخصم بعدم جواز نظر الطلب او الدفع او الطعن المقدم من خصمة <b>أ) الدفع بعدم القبول</b> <b>ب) الدفع الموضوعي</b>	<b>ج) الدفع الاجرائي</b>	

القسم الأول : د/محمد الصاوي :

أولا : بين مدي صحة او خطأ العبارات الاتية :

<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<b>العبارة</b>	
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يقصد بالمصلحة كشرط لقبول الدعوى بأنها الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء والمنفعة التي يحصل عليها المدعي حتى تحقيق هذه الحماية.	١-
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	لا دعوى بغير مصلحة.	٢-

✓	٣-	المصلحة هي مناط الدعوى.
✓	٤-	المصلحة هي وسيلة لحماية الحق.
✓	٥-	المصلحة هي مناط الدفع.
✓	٦-	شرط المصلحة يعد من النظام العام.
✓	٧-	يشترط في المصلحة أن تكون قانونية.
✗	٨-	تقبل الدعوى إذا كانت المصلحة غير قانونية.
✓	٩-	الحماية القضائية لا تمنح لأي مصلحة وإنما مصلحة قانونية فقط.
✓	١٠-	المصلحة القانونية قد تكون مادية أو أدبية.
✓	١١-	يكفي لقبول الدعوى أن تكون لرافعها شبهة حق.
✓	١٢-	يجب أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة.
✓	١٣-	المصلحة الاقتصادية أو الأدبية البحتة تعني تلك المصلحة التي لا تتمتع بحماية القانون.
✗	١٤-	المصلحة الاقتصادية أو الأدبية البحتة تتمتع بحماية القانون.
✓	١٥-	الدعوى لا تقبل إذا كانت المصلحة فيها مجرد مصلحة اقتصادية أو أدبية.
✓	١٦-	يجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة.
✗	١٧-	تقبل دعوى المطالبة بدين لم يستحق بعد.
✗	١٨-	يُعد امتناع المدين عن الوفاء قبل الميعاد اعتداء على حق الدائن.
✓	١٩-	لا تقبل دعوى المطالبة بدين لم يستحق بعد.
✓	٢٠-	لا يُعد امتناع المدين عن الوفاء قبل الميعاد اعتداء على حق الدائن.
✓	٢١-	تكون المصلحة قائمة وحالة إذا كان المدين بالالتزام الحال قد امتنع عن التنفيذ ولم يقر بالوفاء به.
✓	٢٢-	يكفي لتحقيق المصلحة قيامها وقت رفع الدعوى ولا يحول دون قبول الدعوى زوال المصلحة بعد ذلك.
✓	٢٣-	وقوع ضرر قانوني بالمدعي يؤدي دائماً إلى وجود مصلحة قائمة له في الدعوى للمطالبة بإصلاح هذا الضرر.
✓	٢٤-	دعوى الإلزام هي التي يطلب فيها المدعي إلزام المدعى عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري.
✓	٢٥-	حكم الإلزام يتميز بأن محله جزاء قانوني.
✓	٢٦-	الدعوى التقديرية هي دعوى وقائية ترمي إلى منع اعتداء محتمل على الحق.
✓	٢٧-	قبول الدعوى التقديرية يستند إلى ضرر محتمل.
✓	٢٨-	الدعوى المنشئة هي التي يتمسك فيها المدعي بحق منشئ ولائي.
✗	٢٩-	المصلحة المحتملة لا تكفي لقبول الدعوى.

✓	الدعاوى الوقائية بصفة عامة تضم الدعاوى التي يكون الغرض منها دفع ضرر محقق أو وشيك الوقوع.	-٣٠
✓	المصلحة المحتملة تكفي لقبول الدعوى.	-٣١
✓	دعاوى الأدلة تضم الدعاوى التي يقصد منها الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.	-٣٢
✓	موضوع دعاوى الأدلة ليس حقا موضوعا وإنما هو مجرد دليل.	-٣٣
✓	دعوى إثبات الحالة تهدف إلى إقامة الدليل.	-٣٤
✓	دعوى التزوير الأصلية تهدف إلى هدم الدليل.	-٣٥
✓	يشترط لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة.	-٣٦
✓	لا يمكن رفع دعوى طالما لا يوجد مصلحة.	-٣٧
✓	المصلحة هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته أو بعضها.	-٣٨
✓	المصلحة مطلوبة في الدعوى وفي الدفع.	-٣٩
✓	المصلحة مقتضى ضروريا لكل من يتقاضى في خصومة أيا كانت صفته.	-٤٠
✓	المصلحة هي مناط الدفع كما هي مناط الدعوى.	-٤١
✓	الدفع المقدم بعدم القبول لا ينتفاء المصلحة يعد من النظام العام أيا كان سبب الدفع.	-٤٢
✓	الدعوى لو لم تستند إلى حق أو مركز قانوني فإن الدعوى تكون غير مقبولة.	-٤٣
✓	المصلحة القانونية يقصد بها أن تكون الحماية التي يطلبها المدعي هي حماية مشروعة يحميها القانون.	-٤٤
✓	لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيها مصلحة يقرها القانون.	-٤٥
✓	الحماية القضائية لا تمنح إلا لمصلحة قانونية فقط.	-٤٦
✗	شرط قانونية أو مشروعية المصلحة يعني ثبوت الحق أو المركز المدعى به كشرط لقبول الدعوى.	-٤٧
✓	لا يلزم ثبوت الحق لتوافر المصلحة بل يكفي لقبول الدعوى أن تكون للخصم شبهة حق.	-٤٨
✓	الدعوى التي لا تحقق للمدعي منفعة لا يجوز رفعها أمام القضاء.	-٤٩
✓	المصلحة الاقتصادية أو الأدبية البحتة لا تكفي لقبول الدعوى طالما لا تستند إلى حق أو مركز يحميه القانون.	-٥٠
✓	المصلحة التي تجيز رفع الدعوى هي تلك المصلحة القانونية التي يحميها القانون دون النظر في المصلحة الاقتصادية.	-٥١
✗	تقبل الدعوى إذا كانت المصلحة غير مشروعة.	-٥٢
✓	المصلحة القائمة والحالة هي المصلحة العملية أي أن تكون هناك فائدة علمية تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته.	-٥٣
✗	يكفي أن يتمسك المدعي بحق أو مركز قانوني حتى تكون دعواه مقبولة.	-٥٤
✓	لا تكون المصلحة قائمة وحالة إلا إذا كان الحق أو المركز القانوني المدعى قد اعتدى عليه فعلا أو حصلت	-٥٥

		فيه منازعة.	
٥٦-	✓	عدم الإعتداء على الحق تنتفي به المصلحة العملية في الدعوى.	
٥٧-	✓	يكفي لتحقيق المصلحة قيامها وقت رفع الدعوى.	
٥٨-	✓	لا تقبل دعوى الإلزام إلا إذا كانت تستند إلى الاعتداء على الحق المدعى.	
٥٩-	✓	يصبح الضرر الناجم عن الاعتداء على الحق المدعى شرطا لقبول دعوى الإلزام.	
٦٠-	✓	في الدعوى المنشئة لا تثور مسألة المصلحة العملية ولا تكون هناك حاجة لإثبات وقوع ضرر حال أو اعتداء على الحق المدعى.	
٦١-	✗	لا تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع الضرر المحقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.	
٦٢-	✗	لا تعفى دعاوى الأدلة من شرط الضرر المحقق.	
٦٣-	✗	دعاوى الأدلة تكون مقبولة ولو كان الضرر المحتمل ما زال بعيدا.	
٦٤-	✓	دعاوى الأدلة تعفى من شرط الضرر المحقق.	
٦٥-	✓	دعوى تحقيق الخطوط الأصلية تهدف إلى تفادي إنكار الخصم لصحة المحرر.	
٦٦-	✓	دعوى التزوير ودعوى إثبات الحالة تعد من دعاوى الأدلة.	
٦٧-	✓	دعاوى الحيازة لا يدعي فيها بملكية عقار أو لحق عيني عليه وإنما يدعي رافعها أنه حائز للعقار أو لحق عيني عليه.	
٦٨-	✓	لا يجوز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الحق.	
٦٩-	✓	يسقط الحق في دعوى الحيازة إذا لم ترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ حدوث السبب الذي يبرر رفع الدعوى.	
٧٠-	✓	من كان حائز للحق اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.	
٧١-	✓	تعد حماية الحيازة حماية للأمن والنظام العام حتى ولو كان الإعتداء على الحيازة من صاحب الحق نفسه.	
٧٢-	✓	الحيازة هي السيطرة الفعلية لشخص على عقار بالانتفاع بهذا العقار أو استعماله كإقامة والسكن فيه وزراعة الأرض وإقامة المباني عليها.	
٧٣-	✓	تشمل حماية الحيازة العقارات سواء تعلق الأمر بعقار بطبيعته أو بعقار بالتخصيص أو بعقار يعتبر منقول بحسب المال.	
٧٤-	✗	يجب أن تكون الحيازة قانونية.	
٧٥-	✗	لا يشترط في الحيازة متى اعتبرت قانونية أن يباشر الحائز الأعمال المادية المكونة للحيازة بنفسه.	
٧٦-	✓	حيازة الواسطة هي الحيازة التي يباشرها أشخاص لهم صلة بالحائز بحيث يأترون بأوامره وينتهون بنواهيه كالخادم أو الأجير.	
٧٧-	✓	يلتزم الحائز بإثبات حيازته المادية ليعتبر حائزا حيازة قانونية.	
٧٨-	✓	الحائز حيازة مادية أو عرضية لا يجوز له رفع دعاوى الحيازة.	
٧٩-	✓	يجوز للمستأجر رغم عدم توافر نية التملك لديه رفع دعوى منع التعرض ودعاوى الحيازة الأخرى.	



✓	٨٠-	يشترط لقبول دعوى منع التعرض أن تتوفر الحيابة المادية مقترنة بنية التملك.
✓	٨١-	إذا تخلقت نية التملك فقدت الحيابة عنصرها المعنوي وصارت حيابة مادية لا تصلح لرفع دعوى منع التعرض.
✓	٨٢-	تتوافر الحيابة القانونية ولو باشر أعمالها المادية غير الحائز طالما تربطه بالحائز علاقة تجيز له أن يعمل لحسابه.
✓	٨٣-	لا يشترط أن يعلم المالك بالحيابة علم اليقين.
✗	٨٤-	يجوز أن يكون المالك غافلا عن الغصب الواقع على ملكه مهما تضاعل قدره.
✓	٨٥-	لا يتحقق الخفاء عادة إلا بالنسبة للارتفاقات غير الظاهرة.
✓	٨٦-	يجب أن تكون الحيابة واضحة لا لبس فيها ولا غموض.
✓	٨٧-	إذا شاب الحيابة اللبس والغموض كانت معيبة.
✓	٨٨-	يقصد باللبس أن تكون الحيابة في ظروف تدعو إلى الشك عما إذا كان الحائز يحوز لحساب نفسه أو لحساب غيره.
✓	٨٩-	يجب أن تكون الحيابة هادئة.
✓	٩٠-	يقصد بالهدوء ألا يكون الحائز قد اكتسب الحيابة بعمل من أعمال العنف المادية أو الإكراه الأدبي.
✓	٩١-	من حاز عقار أو استمر حائزا له سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته جاز أن يرفع خلال السنة التالية دعوى منع هذا التعرض.
✓	٩٢-	يشترط لقبول دعوى منع التعرض استمرار الحيابة مدة سنة كاملة وقت حصول التعرض.
✓	٩٣-	يجب أن تكون مدة السنة التي يباشر خلالها الحائز السيطرة المادية على العقار متصلة.
✓	٩٤-	تحتسب مدة السنة في دعوى منع التعرض من وقت بدء الأعمال التي تكون الحيابة القانونية.
✓	٩٥-	يستطيع الحائز الذي لم تستكمل حيازته مدة السنة أن يضم إليها مدة حيازة سلفه لكي يستكمل مدة السنة في حيازته.
✗	٩٦-	لا يجب على الحائز أن يثبت حيازته وقت بدايتها ووقت حصول الإعتداء عليها.
✓	٩٧-	التعرض المادي قد يكون مباشر إذا وقع على عقار الحائز وغير مباشر إذا وقع على عقار مجاور أو يحوره المتعرض.
✗	٩٨-	يلزم لقيام التعرض المادي أن يتم على عقار الحائز.
✗	٩٩-	يشترط في التعرض المادي أن يترتب عليه تحقيق ضرر للحائز.
✓	١٠٠-	لا يلزم لقيام التعرض المادي أن يتم على عقار الحائز.
✓	١٠١-	لا يشترط في التعرض المادي أن يترتب عليه تحقيق ضرر للحائز.
✓	١٠٢-	التعرض المستند إلى قرار إداري لا يجوز منعه بدعوى منع التعرض.
✓	١٠٣-	التعرض القانوني يتكون من عمل أو إجراء قانوني غير مصحوب باعتداء مادي على الحيابة ويتضمن ادعاء يتعارض مع حيازة الحائز.
✗	١٠٤-	يشترط أن يكون الإجراء القانوني المتضمن للتعرض موجه إلى الحائز شخصيا.
✗	١٠٥-	يشترط في العمل القانوني لكي يعتبر تعرضا أن يقتزن بغصب الحيابة.

❌		دعوى المطالبة بالحق تعد تعرضا للحائز في حيازته.	-١٠٦
✅		سواء كان العمل ماديا أو قانونيا لا يعد من قبل التعرض للحيازة إلا إذا تضمن إنكار لحيازة الحائز أو الإدعاء بحق يتعارض مع الحيازة.	-١٠٧
✅		إذا فقد التعرض أحد عنصريه لا يعد تعرضا للحيازة.	-١٠٨
✅		اكتساب الحيازة لوصف القانونية يتوقف على توافر العنصر المادي والعنصر المعنوي	-١٠٩
✅		يكتفي لإعتبار العمل المادي تعرضا للحيازة أن يتضمن منازعة في الحيازة	-١١٠
✅		لا يشترط أن يتوافر عنصري الحيازة القانونية في المستأجر.	-١١١
✅		الحيازة الخفية لا تنشئ حيازة قانونية.	-١١٢
✅		متى تضمن العمل المادي إنكار للحيازة يعد تعرضا للحيازة.	-١١٣
✅		رفع دعوى الحق لا تعد تعرض قانوني للحيازة ولا يمثل اعتراض على الحيازة ولا تقبل دعوى منع التعرض.	-١١٤
✅		لا يشترط لقبول دعوى منع التعرض أن يترتب على وقوع الضرر ضرر للحائز.	-١١٥
❌		تحقق الضرب يكفي لقبول دعوى منع التعرض.	-١١٦
✅		تحقق التعرض يكفي لقبول دعوى منع التعرض.	-١١٧
✅		إذا لم ترفع دعوى منع التعرض خلال السنة التالية لوقوع التعرض سقط الحق ولا يكون للحائز إلا رفع دعوى المطالبة بالحق.	-١١٨
✅		لا يحتسب اليوم الأول الذي وقع فيه التعرض وإنما يحتسب اليوم الأخير ولو كان يوم عطلة باعتبار أن ميعاد السنة من المواعيد غير الكاملة هذا إذا كان التعرض ظاهرا.	-١١٩
✅		المدعى هو لحائز والمدعى عليه هو المتعرض للحيازة.	-١٢٠
✅		دعوى منع التعرض دعوى موضوعية.	-١٢١
✅		دعوى منع التعرض قد ترفع إلى المحكمة الجزئية أو المحكمة الابتدائية حسب قيمة الدعوى.	-١٢٢
✅		يجوز رفع دعوى وقف الأعمال الجديد ودعوى استرداد الحيازة إلى القضاء المستعجل.	-١٢٣
✅		يشترط في دعوى وقف الأعمال الجديدة ألا تكون الأعمال الجديدة قد تمت.	-١٢٤
✅		سبب دعوى منع التعرض هو الإعتداء على الحيازة.	-١٢٥
✅		دعوى وقف الأعمال الجديدة تقوم على احتمال وقوع اعتداء لو تحقق كان من شأنه إحداث ضرر بالحائز.	-١٢٦
✅		من ضوابط أعمال التعرض في دعوى وقف الأعمال الجديدة أن تكون الأعمال التي تهدد الحيازة قد شرع فيها فعلا أو تكون على وشك القيام بها.	-١٢٧
✅		يشترط في دعوى وقف الأعمال الجديدة أن تكون جديدة إذا لم ينقض عام على البدء فيها.	-١٢٨
❌		يشترط في كل دعاوى الحيازة أن يتوافر فيها الركنين المادي والمعنوي	-١٢٩
✅		حقوق الارتفاق حقوق معنوية لا تخضع لدعوى استرداد الحيازة لأنها تقع على الحقوق المالية.	-١٣٠
✅		تكون حيازة المدعي أحق بالترتيب إذا كانت حيازته تقوم على سند قانوني دون حيازة المدعي عليه (المغتصب).	-١٣١

✓	١٣٢-	تقبل دعوى المدعي بالاسترداد إذا كانت حيازته تقوم على سند قانوني ولو لم يكن قد انقضى على حيازته سنة.
✓	١٣٣-	في حالة تعادل السندات تجري المفاضلة على الأسبقية في تاريخ الحيازة.
✓	١٣٤-	دعاوى الحق هي الدعاوى التي تحمي الحقوق العينية العقارية حماية مباشرة.
✗	١٣٥-	يجوز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الحق.
✓	١٣٦-	دعاوى الحيازة تتعلق بالعقار.
✓	١٣٧-	الحيازة في المنقول سند الملكية.
✓	١٣٨-	كل دعاوى الحيازة لابد أن ترفع خلال سنة من تاريخ الحدوث وهي قواعد خاصة.
✓	١٣٩-	الحيازة حالة مادية أو مركز واقعي يكتسبه الحائز بشروط معينة أهمها السيطرة الفعلية على الشيء من جانب الحائز والظهور عليه بمظهر المالك أو صاحب الحق عليه.
✓	١٤٠-	لا يحمي المشرع بدعاوى الحيازة سوى الحيازة التي ترد على حق عيني أصلي على عقار.
✓	١٤١-	يخرج من نطاق حماية الحيازة العقارات التي تعتبر في حكم ملك الله كالساجد وكذلك العقارات التي تدخل في الملكية العامة للدولة.
✓	١٤٢-	الحيازة قرينة على الملكية.
✓	١٤٣-	الحيازة القانونية هي السيطرة المادية للشخص على الشيء باعتباره مالكا له أو صاحب حق عيني عليه.
✓	١٤٤-	إذا توافر في الحيازة العنصر المادي والمعنوي كانت الحيازة قانونية.
✓	١٤٥-	إذا تخلف العنصر المعنوي تصبح الحيازة مادية أو عرضية لا يحميها القانون.
✗	١٤٦-	لا يشترط الحيازة القانونية بعنصريها المادي والمعنوي
✓	١٤٧-	دعوى منع التعرض من أهم دعاوى الحيازة.
✓	١٤٨-	أي شخص له الحق في رفع دعوى منع التعرض.
✓	١٤٩-	دعوى منع التعرض هي الدعوى التي يرفعها الحائز بقصد منع تعرض وقع له في حيازته وكان من شأنه حرمان الحائز من التمتع بكامل حيازته.
✓	١٥٠-	دعوى منع التعرض من الدعاوى العامة.
✓	١٥١-	دعاوى الحيازة تحمي حيازة العقار.
✓	١٥٢-	دعوى منع التعرض قد تقع على عقار الحائز.
✓	١٥٣-	لا يشترط في الحيازة متى اعتبرت قانونية أن يباشر الحائز الأعمال المادية المكونة للحيازة بنفسه.
✓	١٥٤-	الحائز المادي هو الحائز القانوني.
✓	١٥٥-	الحيازة المادية قرينة على الحيازة القانونية.

✓	يجوز إثبات الحيابة بكافة طرق الإثبات القانونية ويلزم في الحيابة التي يحميها القانون أن تكون ظاهرة وواضحة وهادئة.	١٥٦-
✗	يشترط أن يعلم المالك بالحيابة علم اليقين.	١٥٧-
✓	الحيابة الخفية لا تنشئ لصالح الحائز قرينة الملكية.	١٥٨-
✓	الحيابة الخفية لا يحتج بها في مواجهة من أخفيت عنه إلا من وقت زوال عيب الإخفاء.	١٥٩-
✓	إذا بدأت الحيابة ظاهرة ثم انقلبت خفية فإنها تصبح حيابة غير صالحة للحماية من اليوم الذي تصبح فيه خفية.	١٦٠-
✓	المشرع يحمي وضع اليد الخالص كما يحمي وضع اليد على الشيوع.	١٦١-
✗	لا يحمي المشرع الحائز على الشيوع من شركائه.	١٦٢-
✓	انتفاء اللبس في حيابة المالك على الشيوع يجوز معه الاستفادة من دعاوى الحيابة.	١٦٣-
✓	الإخفاء والإكراه كيبوب في الحيابة يتعلقان بالعنصر المادي أما اللبس فيعيب العنصر المعنوي للحيابة.	١٦٤-
✓	في حالة انقطاع الحيابة تحسب مدة السنة من وقت زوال سبب الانقطاع ولا تدخل في الحساب مدة الحيابة التي سبقت هذا السبب.	١٦٥-
✓	يشترط لقبول دعوى منع التعرض أن يكون المدعى قد وقع له تعرض في حيازته.	١٦٦-
✓	التعرض هو كل عمل مادي أو قانوني يتضمن إنكارا للحيابة.	١٦٧-
✓	يعتبر العمل المادي تعرضا ولو وقع على عقار مجاور وليس على عقار الحائز.	١٦٨-
✓	لا يشترط في التعرض المادي أن يصاحبه عنف أو إكراه.	١٦٩-
✗	يجوز رفع دعوى منع التعرض في مواجهة تنفيذ قرار إداري.	١٧٠-
✓	التعرض القانوني قد يتم بإجراء قضائي أو غير قضائي يذكر فيه المعارض حيابة الحائز.	١٧١-
✗	يشترط في العمل القانوني لكي يعتبر تعرضا أن يقترن بغصب الحيابة.	١٧٢-
✓	دعوى المطالبة بالحق لا تعد تعرض للحائز في حيازته.	١٧٣-
✗	يشترط أن يكون الإجراء القانوني المتضمن للتعرض موجه إلى الحائز شخصا.	١٧٤-
✓	لا يجوز رفع دعوى منع التعرض في مواجهة تنفيذ قرار إداري.	١٧٥-
✓	لا يشترط في العمل القانوني لكي يعتبر تعرضا أن يقترن بغصب الحيابة.	١٧٦-
✓	لا يشترط أن يكون الإجراء القانوني المتضمن للتعرض موجه إلى الحائز شخصا.	١٧٧-
✓	إذا فقد التعرض أحد عنصريه فلا يعد تعرضا للحيابة ومن ثم لا يصلح سببا لرفع دعوى منع التعرض.	١٧٨-
✓	إذا كانت أفعال التعرض لا تستند إلى ادعاء حق ولا إلى المنازعة في الحيابة ولو كانت ضارة بالحائز فلا تعتبر تعرضا.	١٧٩-
✗	يشترط لقبول دعوى منع التعرض أن يترتب على وقوع التعرض ضرر للحائز.	١٨٠-



✓	الضرر ليس شرطاً لازماً كما أنه ليس شرطاً كافياً لرفع دعوى منع التعرض.	١٨١-
✓	يجب رفع دعوى منع التعرض خلال السنة التالية لوقوع التعرض.	١٨٢-
✓	تحتسب مدة السنة التي يجب رفع دعوى التعرض خلالها من وقت حصول التعرض للحيازة وليس من وقت تحقيق الضرر.	١٨٣-
✓	إذا كان التعرض خفياً فإن ميعاد السنة لا يبدأ إلا من وقت علم الحائز بالتعرض لحيازته.	١٨٤-
✓	إذا كان التعرض ظاهراً فإن ميعاد السنة لا يبدأ إلا من اليوم التالي لوقوع التعرض وينتهي بانتهاء اليوم الأخير منه.	١٨٥-
✓	ينتقل الحق في دعوى منع التعرض إلى خلف الحائز أياً كان سبب خلافته.	١٨٦-
✓	يجوز للشريك على الشيوكة رفع دعوى منع التعرض على بقية الشركاء أو أحدهم.	١٨٧-
✓	يجوز للشريك رفع الدعوى على شركائه ولو كان واضعاً يده على جزء معين من الملك الشائع يزيد على نصيبه.	١٨٨-
✗	لا يجوز للمستأجر أن يرفع دعوى منع التعرض رغم أن حيازته مادية أو عرضية.	١٨٩-
✗	ينشأ الحق في دعوى منع التعرض في مواجهة المعتدي على الحيازة وأي شخص آخر انتقلت إليه حيازة العقار من المعتدي ولو كان حسن النية.	١٩٠-
✓	يجوز للمستأجر أن يرفع دعوى منع التعرض رغم أن حيازته مادية أو عرضية.	١٩١-
✓	يجوز للمستأجر أن يرفع جميع دعاوى الحيازة على المتعرض دون المؤجر.	١٩٢-
✓	دعوى الحيازة دعوى عينية تتبع العقار أينما كان.	١٩٣-
✓	ترفع دعوى منع التعرض على كل من يخلف المتعرض في الالتزام بالامتناع عن التعرض.	١٩٤-
✓	لا يجوز رفع دعوى منع التعرض على المقتصب الذي زالت صلته بالعقار ولا على الورثة ممن لا علاقة لهم بالعقار.	١٩٥-
✓	دعوى منع التعرض تكون من اختصاص القضاء الموضوعي.	١٩٦-
✓	تقدر قيمة دعوى الحيازة بقيمة الحق الذي ترد عليه الحيازة.	١٩٧-
✓	دعوى منع التعرض لا يجوز رفعها أمام القضاء المستعجل.	١٩٨-
✓	الاختصاص المحلي بدعوى منع التعرض ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو أحد أجزائه.	١٩٩-
✓	دعاوى الحيازة دعاوى عينية عقارية.	٢٠٠-
✓	دعوى وقف الأعمال الجديدة هي الدعوى التي يرفعها الحائز لعقار أو لحق عيني عليه ضد من شرع في	٢٠١-

		عمل لو تم لأصبح تعرضاً بالفعل للحائز في حيازته.	
٢٠٢-	✓	دعوى وقف الأعمال الجديدة لا تهدف إلى منع تعرض حاصل فعلاً وإنما تهدف إلى منع حصوله في المستقبل أي منع الاعتداء قبل وقوعه.	
٢٠٣-	✓	دعوى وقف الأعمال الجديدة سببها هو الشروع في عمل لو تم لأصبح تعرضاً للحائز في حيازته.	
٢٠٤-	✓	لا يجوز رفع دعوى الأعمال لو اكتمل العمل ولو كان ميعاد السنة لم ينته بعد.	
٢٠٥-	✓	أعمال التعرض في دعوى وقف الأعمال الجديدة تكون دائماً على عقار آخر غير عقار الحائز.	
٢٠٦-	✓	يشترط لقبول دعوى وقف الأعمال الجديدة أن ترفع خلال سنة من وقت الشروع في الأعمال التي تهدد الحيازة فإذا انقضت هذه المدة دون رفع الدعوى يسقط الحق فيها حتي ولو لم تكن الأعمال قد تمت.	
٢٠٧-	✗	يجوز رفع الدعوى إذا تمت الأعمال ولم يكن قد انقضى عام على الشروع فيها.	
٢٠٨-	✓	تتميز دعوى وقف الأعمال الجديدة بأنها تواجه تهديد الحيازة بالتعرض وليس التعرض الحاصل فعلاً.	
٢٠٩-	✓	لا يجوز رفع دعوى وقف الأعمال الجديدة إذا تمت الأعمال ولم يكن قد انقضى عام على الشروع فيها.	
٢١٠-	✓	دعوى استرداد الحيازة هي الدعوى التي يتمسك فيها المدعي بحيازته التي سلبت منه طالبا الحكم بإلزام المدعي عليها بردها أو أنها الدعوى التي يرفعها الحائز أو من انتقلت إليه حيازة العقار المغتصب طالبا رد العقار إليه.	
٢١١-	✓	أساس دعوى استرداد الحيازة هو حماية النظام العام.	
٢١٢-	✓	دعوى استرداد الحيازة هي الدعوى التي يرفعها الحائز ضد الغير يطلب استرداد حيازة العقار التي سلبها منه بالقوة.	
٢١٣-	✗	يشترط لقبول دعوى استرداد الحيازة أن تكون حيازة المدعي حيازة قانونية.	
٢١٤-	✓	يشترط لقبول دعوى الحيازة أن يكون المدعي حائزاً حيازة مادية.	
٢١٥-	✓	هدف دعوى الاسترداد هو رد العقار المغتصب.	
٢١٦-	✓	لا يشترط لقبول دعوى استرداد الحيازة أن تكون حيازة المدعي حيازة قانونية.	
٢١٧-	✓	يخرج من نطاق دعوى استرداد الحيازة المعنوية حيث لا يمكن أنه يكون موضوعها إعادة الانتفاع بحق ارتفاق على ملك الغير.	
٢١٨-	✓	الحيازة المادية كشرط لقبول دعوى الاسترداد يجب أن تكون حيازة ظاهرة وواضحة وهادئة.	
٢١٩-	✓	يشترط في دعوى الاسترداد استمرار الحيازة المادية مدة سنة كاملة متصلة قبل سلبها.	
٢٢٠-	✓	يجوز لمن فقد حيازته بالقوة أن يستردها في جميع الأحوال خلال السنة التالية لفقدانها.	
٢٢١-	✓	إذا كانت حيازة المدعي لم تستمر مدة سنة قبل فقدانها فإنه يجوز له رفع دعوى الاسترداد إذا كانت حيازته أحق بالتفضيل من المدعى عليه.	
٢٢٢-	✓	إذا لم تقدم سندات قانونية للحيازة من الخصمين أو قدمت سندات متعادلة فإن حيازة المدعي تكون أحق بالتفضيل إذا كانت أسبق في تاريخها من حيازة المدعى عليه.	

## ثانياً: اختر الاجابة الصحيحة من بين الاقواس:

السؤال	م
١- لقبول الدعوى يشترط أن تكون المصلحة؟ (A) قانونية (B) أدبية بحتة (C) نظرية بحتة (D) لا شيء مما سبق	
٢- شرط المصلحة يعد من النظام؟ (A) الخاص (B) العام (C) القانوني	
٣- هي مناط الدفع كما هي مناط الدعوى؟ (A) الحيابة (B) السيادة (C) المصلحة	
٤- يشترط في المصلحة؟ (A) أن تكون المصلحة قانونية (B) أن تكون المصلحة قائمة (C) أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة (D) جميع ما سبق	
٥- تكون المصلحة دائماً؟ (A) مادية فقط (B) معنوية فقط (C) مادية أو أدبية	
٦- تأسيساً على شرط قانونية المصلحة لا تقبل الدعوى إلا كانت؟ (A) المصلحة نظرية بحتة (B) المصلحة الاقتصادية أو الأدبية البحتة (C) المصلحة غير المشروعة (D) جميع ما سبق	
٧- هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته أو بعضها؟ (A) دعوى الإلزام (B) المصلحة (C) دعوى المطالبة بالدين (D) غير ذلك	
٨- يجب أن تكون المصلحة؟ (A) قائمة فقط (B) حالة فقط (C) قائمة وحالة معاً	
٩- يقصد بها أن تكون الحماية التي يطلبها المدعى هي حماية مشروعة يحميها القانون؟ (A) المصلحة القانونية (B) السيادة (C) الحيابة (D) غير ذلك	
١٠- لا تمنح إلا لمصلحة قانونية فقط؟ (A) الحماية القانونية (B) الحماية القضائية (C) السيادة (D) الحيابة	
١١- المصلحة يجب أن تتواجد في؟ (A) الدعوى فقط (B) الدفع فقط (C) أ و ب معاً	
١٢- لا تكفي لقبول الدعوى طالما لا تستند إلى حق أو مركز يحميه القانون؟ (A) المصلحة القانونية (B) الحماية القضائية (C) المصلحة الاقتصادية أو الأدبية البحتة (D) لا شيء مما سبق	
١٣- تقبل الدعوى إذا كانت المصلحة؟ (A) غير مشروعة (B) مشروعة (C) باطلة	

١٤	هي المصلحة العملية أي أن تكون هناك فائدة عملية تعود على رافع الدعوى من الحكم بطلانته؟ (A) المصلحة الاقتصادية أو الأدبية (B) المصلحة القانونية (C) المصلحة القائمة والحالة
١٥	يكفي لتحقيق المصلحة قيامها؟ (A) قبل رفع الدعوى (B) بعد رفع الدعوى (C) وقت رفع الدعوى
١٦	يشترط وقوع اعتداء على الحق لقبول؟ (A) الدعوى المنشئة (B) دعوى الإلزام (C) الدعوى التقريرية
١٧	يكفي لقبول الدعوى أن يكون لرافعها؟ (A) حق مؤكد (B) حق نسبي (C) شبهة حق
١٨	هي التي يطلب فيها المدعي إلزام المدعى عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري؟ (A) دعوى الإلزام (B) الدعوى المنشئة (C) الدعوى التقريرية
١٩	هي دعوى وقائية ترمي إلى منع اعتداء محتمل على الحق ولذا فإن قبولها يستند إلى ضرر محتمل؟ (A) الدعوى التقريرية (B) دعوى الإلزام (C) الدعوى المنشئة (D) الدعوى العينية
٢٠	هي التي يتمسك فيها المدعي بحق إرادي ولأني مثل حق الشفعة أو الفسخ أو التطليق؟ (A) دعوى الإلزام (B) الدعوى العينية (C) الدعوى المنشئة (D) الدعوى التقريرية
٢١	تنقسم الدعاوى الوقائية إلى؟ (A) الدعاوى الوقائية بصفة عامة (B) دعاوى الأدلة (C) أ و ب معاً
٢٢	تضم الدعاوى التي يكون الغرض منها دفع ضرر محقق؟ (A) دعاوى الأدلة (B) دعاوى الأشخاص (C) الدعوى الوقائية بصفة عامة (D) كما ما سبق
٢٣	تضم الدعاوى التي يقصد منها الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه؟ (A) دعاوى الأشخاص (B) دعاوى الحيابة (C) دعاوى الأدلة (D) الدعاوى الوقائية
٢٤	تهدف إلى تفادي إنكار الخصم لصحة المحرر؟ (A) دعاوى الأدلة (B) دعاوى تحقيق الخطوط الأصلية (C) الدعاوى الشخصية (D) الدعاوى المنشئة
٢٥	تعني من شرط الضرر المحقق؟ (A) الدعاوى المنشئة (B) دعاوى الأدلة (C) الدعاوى التقريرية
٢٦	تكون مقبولة ولو كان الضرر المحتمل ما زال بعيداً؟ (A) دعاوى تقريرية (B) الدعاوى الشخصية (C) دعاوى الأدلة (D) لا شيء مما سبق
٢٧	تعد من دعاوى الأدلة؟ (A) دعوى التزوير (B) دعوى إثبات الحالة (C) أ و ب معاً
٢٨	لا يدعي فيها بملكية عقار أو لحق عيني عليه وإنما يدعي رافعها أنه حائز للعقار أو لحق عيني عليه؟ (A) دعاوى الأدلة (B) دعاوى الملكية (C) دعوى الحق (D) دعاوى الحيابة
٢٩	لا دعوى بلا؟



	أ) مصلحة	ب) شهود	ج) أوراق
٣٠-	حكم الإلزام يتميز بأن محله جزاء؟ أ) غير قانوني	ب) غير مشروع	ج) قانوني
٣١-	قبول الدعوى ..... يستند إلى ضرر محتمل؟ أ) المنشئة	ب) التقديرية	ج) العينية
٣٢-	تهدف إلى هدم الدليل؟ أ) دعوى إثبات الحالة	ب) دعوى التزوير	ج) دعوى الملكية
٣٣-	تهدف إلى إقامة الدليل؟ أ) دعوى التزوير	ب) دعوى إثبات الحالة	ج) دعوى الحيازة
٣٤-	تكفي لقبول الدعوى؟ أ) المصلحة المحتملة	ب) المصلحة الشخصية	ج) المصلحة غير المشروعة
٣٥-	الدعوى التي لا تحقق للمدعي منفعة ولا يجوز رفعها أمام القضاء؟ أ) المصلحة النظرية البحتة	ب) دعوى الإلزام	ج) دعاوى الحيازة
٣٦-	لا تقبل بدين لم يستحق بعد؟ أ) دعوى الحيازة	ب) دعوى المطالبة	ج) دعوى المنفعة د) غير ذلك
٣٧-	لا يجوز الجمع بين دعاوى الحيازة ودعوى ..... أ) الحق	ب) الملكية	ج) شخصية
٣٨-	يسقط الحق في دعاوى الحيازة إذا لم ترفع الدعوى خلال ..... من تاريخ حدوث السبب الذي يبرر رفع الدعوى؟ أ) سنة	ب) سنتين	ج) ثلاث سنين
٣٩-	تُعد حماية للأمن والنظام العام حتى ولو كان الإعتداء على الحيازة من صاحب الحق نفسه؟ أ) حماية الحيازة	ب) حماية الملكية	ج) حماية الحق
٤٠-	هي السيطرة الفعلية لشخص على عقار بالانتفاع بهذا العقار أو استعماله كالإقامة والسكن فيه؟ أ) المصلحة	ب) المنفعة	ج) الحيازة
٤١-	يجب أن تكون الحيازة؟ أ) غير مشروعة	ب) غير قانونية	ج) قانونية
٤٢-	هي الحيازة التي يباشرها أشخاص لهم صلة بالحائز بحيث ياتمرون بأوامره؟ أ) حيازة الواسطة	ب) حيازة الملكية	ج) الحيازة القانونية
٤٣-	يلتزم بإثبات حيازته المادية ليعتبر حائزاً حيازة قانونية؟ أ) الحائز	ب) المستأجر	ج) عديم الأهلية

٤٤-	لا يجوز له رفع دعاوى الحيازة؟ A الحائز حيازة مادية أو عرضية B المستأجر C الوسيط
٤٥-	يشترط لقبول دعوى ..... أن تتوافر الحيازة المادية مقترنة بنية التملك؟ A منع التعرض B وقف الأعمال الجديدة C استرداد الحيازة
٤٦-	تتوافر ولو مباشر أعمالها المادية غير الحائز طالما تربطه بالحائز علاقة تجيز له أن يعمل لحسابه؟ A الحيازة المادية B الحيازة الاقتصادية C الحيازة القانونية D الحيازة المعنوية
٤٧-	إذا شاب الحيازة اللبس والقموض كانت؟ A معيبة B غير مشروعة C باطلة
٤٨-	يقصد به أن تكون الحيازة في ظروف تدعو إلى الشك عما إذا كان الحائز يحوز لحسابه أو لحساب غيره؟ A الهدوء B اللبس C الظهور
٤٩-	يقصد به ألا يكون الحائز قد اكتسب الحيازة بعمل من أعمال العنف أو الإكراه الأدبي؟ A اللبس B الهدوء C الظهور
٥٠-	يشترط لقبول دعوى ..... استمرار الحيازة مدة سنة كاملة وقت حصول التعرض؟ A وقف الأعمال الجديدة B منع التعرض C استرداد الحيازة
٥١-	هي الدعاوى التي تحمي الحقوق العينية العقارية حماية مباشرة؟ A دعاوى المطالبة B دعاوى الحيازة C دعاوى الحق
٥٢-	قد يكون مباشر إذا وقع على عقار الحائز وغير مباشر إذا وقع على عقار مجاور أو يحوزه المتعرض A التعرض المعنوي B التعرض المادي C التعرض اللاحق D التعرض السابق
٥٣-	يشترط في ..... أن يتم على عقار الحائز؟ A التعرض القانوني B التعرض المادي C التعرض المعنوي
٥٤-	لا يحتسب اليوم الأول الذي وقع فيه التعرض وإنما يحتسب اليوم الأخير ولو كان يوم عطلة باعتبار أن ميعاد السنة من المواعيد؟ A الكاملة B غير الكاملة C المتقطعة
٥٥-	متى تضمن ..... إنكاراً للحيازة يعد تعرض للحيازة؟ A العمل الفني B العمل المادي C العمل اللاحق

٥٦	تعد تعرضاً للحائز في حيازته؟ (A) دعوى استرداد الحيازة (B) دعوى منع التعرض (C) دعوى المطالبة بالحق
٥٧	يشترط في العمل ..... لكي يعتبر تعرضاً أن يقترب بغصب الحيازة؟ (A) المادي (B) المعنوي (C) القانوني
٥٨	دعوى منع التعرض دعوى ..... (A) شخصية (B) عينية (C) موضوعية (D) بوج معاً
٥٩	تقوم على احتمال وقواعد اعتداء لو تحقق لكان من شأنه إحداث ضرر بالحائز؟ (A) دعوى منع التعرض (B) دعوى استرداد الحيازة (C) دعوى وقف الأعمال الجديدة
٦٠	إذا كانت قيمة الحق الذي ترد عليه الحيازة تجاوز ١٠٠.٠٠٠ جنيه كانت الدعوى من اختصاص المحكمة؟ (A) الابتدائية (B) الكلية (C) الجزئية
٦١	إذا كانت قيمة الحق الذي ترد عليه الحيازة لا تجاوز ١٠٠.٠٠٠ جنيه كانت الدعوى من اختصاص المحكمة؟ (A) الجزئية (B) الإدارية (C) الابتدائية

## اختبار (١)

## بين مدي صحة أو خطأ العبارات الآتية :

✓	✗	العبارة	
✓		الغرض من دعاوى الأدلة الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله	(١)
	✗	يجوز للقاضي أن يطعن في الحكم الصادر من المحكمة برده عن نظر الدعوى	(٢)
	✗	يجوز للزوجة أن ترفع دعوى حال حياة زوجها ببطلان تصرف أجراه الزوج	(٣)
	✗	ينعقد الاختصاص بطلبات رجال القضاء للمحكمة المختصة طبقاً للقواعد العامة	(٤)
	✗	لا تقبل الدعوى إذا كانت المصلحة فيها مصلحة محتملة	(٥)
	✗	حالات عدم صلاحية القاضي واردة في القانون على سبيل المثال	(٦)
	✗	الدعوى واجب وليست حق	(٧)
✓		يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى إذا كان لا قاربه قرابة حواشي مصلحة في الدعوى	(٨)
✓		المصلحة مناط الدعوى	(٩)
	✗	المصلحة في الدعوى تكون دائماً مادية	(١٠)
	✗	ينعقد الاختصاص لمحكمة الاستئناف برد جميع قضاة المحاكم العادية	(١١)
	✗	يلزم أن يوقع محام على التقرير بطلب رد القاضي	(١٢)
	✗	يشترط لتعيين الشخص قاضياً أن يكون مصرياً من أبوين مصريين	(١٣)

(١٤)	يختص مجلس القضاء الأعلى بتأديب القضاة	✗
(١٥)	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى إذا كان قريباً للنائب العام	✗
(١٦)	لا يترتب على تقديم طلب الرد الأول وقف الدعوى الأصلية بقوة القانون	✗
(١٧)	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى إذا كان قد قدم شكوى ضد الخصم أمام الجهات الإدارية أو النيابة العامة	✗
(١٨)	تختص المحكمة الابتدائية اختصاصاً نوعياً بدعوى صحة التوقيع	✗
(١٩)	يكفي لقبول الدعوى أن يكون للمدعي شبهة حق	✓
(٢٠)	لا يلتزم القاضي بإخبار المحكمة بسبب الرد القائم به	✓

## اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس:

م	السؤال	م
١.	التعسف في استعمال الدعوى يكون A من المدعي B من المدعي أو المدعي عليه C من القاضي D من المدعي عليه	١
٢.	تزول ولاية القاضي A بمجرد صدور قرار العزل B بعد تبليغه بقرار العزل	٢
٣.	يعتبر القاضي منكراً للعدالة A إذا امتنع عمداً عن الحكم في الدعوى B إذا أجل نظر الدعوى أكثر من مره	٣
٤.	من أسباب دعوى المخاصمة A الغش والتدليس B أي خطأ مهني C كل ماسبق صحيح	٤
٥.	يختص بتأديب القضاة A مجلس تأديب خاص B مجلس القضاء الأعلى	٥
٦.	تكون جلسات المحاكمة التأديبية للقضاة A سرية B علنية	٦
٧.	حالات دعوى المخاصمة واردة في القانون على سبيل A المثال B الحصر	٧
٨.	العقوبات التأديبية التي توقع على القضاة هي A اللوم والعزل B الخصم من المرتب C كل ماسبق	٨
٩.	لقبول الدعوى يشترط أن تكون المصلحة A قانونية B نظرية بحتة C أدبية بحتة D لاشي مما سبق	٩
١٠.	تعتبر من الدعاوى الشخصية A دعوى فسخ العقد واسترداد العقار B دعوى الاستحقاق C دعوى المطالبة بالدين D كل ماسبق	١٠
١١.	ترفع دعوى المخاصمة A بصحيفة تودع قلم الكتابة B بتقرير في قلم الكتاب	١١
١٢.	لقبول الدعوى يجب أن تتوافر الصفة في الدعوى A للمدعي والمدعي عليه B للمدعي عليه C للمدعي D كاتب الجلسة	١٢
١٣.	يعتبر مجلس القضاء الأعلى A هيئة إدارية تختص بشؤون القضاء الوظيفية B محكمة تصدر أحكاماً قضائية	١٣



١٤	القاضي أن ينيب في الدفاع عنه أمام مجلس التأديب A) أي محامي مقبول للمرافعة أمام مجلس التأديب B) <b>أد رجال القضاء الحاليين أو السابقين من غير أرباب الوظائف أو المهن</b>
١٥	نظير أهمية تقسيم الدعاوى إلى شخصية وعقارية من حيث الاختصاص A) الوظيفي B) القيمي C) <b>المحلي</b> D) النوعي
١٦	تأديب القضاة A) على درجة واحدة B) <b>على درجتين</b>
١٧	تختص ..... بدعوى مخاصمة قضاتها A) المحاكم الابتدائية B) <b>محكمة النقض</b>
١٨	يشترط وقوع اعتداء على الحق لقبول A) <b>دعوى الإلزام</b> B) الدعوى التقريرية C) الدعوى المنشئة D) كل ماسبق
١٩	الصفة الاستثنائية A) يقررها القاضي B) <b>ينص عليها القانون صراحة</b> C) يتفق عليها الخصوم D) يقرره المحضر
٢٠	من عناصر الدعوى A) صحيفة الدعوى B) <b>اشخاص الدعوى</b> C) المصلحة القانونية D) كل ماسبق

## اختبار (٢)

السؤال	
١ يشترط لتعيين الشخص قاضيا ألا يكون متهما في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة	✓
٢ يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى إذا كان لعمه مصلحة في الدعوى التي ينظرها	✓
٣ يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى إذا كان قريبا لأحد أعضاء الدائرة التي تنظر الدعوى	✓
٤ يكون القاضي صالح لنظر الدعوى ولو كان قد سبق له الترافع فيها أثناء عمله في المحاماة	✗
٥ حالات عدم الصلاحية واردة في القانون على سبيل المثال	✗
٦ يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى إذا كان بينه وبين أحد الخصوم مودة أو عداوة	✗
٧ يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى إذا كان لخدام القاضي خصومة قضائية مع أحد الخصوم	✗
٨ من أسباب رد القاضي أن يوجد اختلاف سياسي بينه وبين أحد الخصوم	✗
٩ لا يجوز رد أي قاضي من قضاة محكمة النقض	✗
١٠ يجوز تقديم طلب الرد الأول شفاهة في الجلسة	✗
١١ يكون طلب الرد الثاني غير مقبول بعد قفل باب المرافعة في طلب الرد الأول، ولو كان سبب الرد مستجدا	✗
١٢ يترتب على تقديم أي طلب رد ضد القاضي وقف الدعوى الأصلية بقوة القانون	✗

١٣	يجوز مخاصمة القاضي إذا ارتكب أي خطأ مهني ولو كان بسيطاً	✗
١٤	يُعقد الاختصاص للمحكمة الابتدائية بنظر دعوى مخاصمة جميع القضاة وذلك طبقاً للقواعد العامة في الاختصاص	✗
١٥	حالات دعوى المخاصمة واردة في القانون على سبيل المثال لا الحصر	✗
١٦	يعتبر القاضي منكراً للعدالة إذا أجل الدعوى لذات السبب أكثر من مرة	✗
١٧	تختص المحكمة الجزئية قيمياً بالدعوى التي لا تزيد قيمتها عن ٢٠٠ ألف جنيه	✓
١٨	تختص المحكمة الابتدائية قيمياً بالدعوى التي تزيد قيمتها عن ٢٠٠ ألف جنيه وبالدعوى غير القابلة للتقدير	✓
١٩	تقدر قيمة الدعوى بحسب ما تحكم به المحكمة لا بحسب ما يطلبه الخصم	✗
٢٠	تقدر الدعوى بقيمتها يوم رفعها	✓
٢١	الدعوى حق وليست واجبا	✓
٢٢	يجوز إجبار الشخص على رفع الدعوى، كما يجوز منعه من ممارستها	✗
٢٣	أشخاص الدعوى هم المدعي والقاضي والمحضر	✗
٢٤	التعسف في استعمال الدعوى يكون دائماً من المدعي	✗
٢٥	لا يكفي لإثبات التعسف في استعمال الدعوى مجرد خسران الدعوى	✓
٢٦	حق الدعوى يقبل التنازل	✓
٢٧	يجوز رفع دعوى منع التعرض في مواجهة تنفيذ قرار إداري	✗
٢٨	الدعوى حق لا يقبل الانقضاء بالتقادم	✗
٢٩	تقبل الدعوى ولو كانت المصلحة فيها مصلحة اقتصادية بحتة	✗
٣٠	لا تقبل دعوى منع التعرض إذا وقع التعرض المادي على عقار الجار	✗
٣١	من شروط قبول الدعوى أن تكون المصلحة فيها مصلحة قانونية	✓
٣٢	لا يكفي لقبول الدعوى أن تكون لرافعها شبهة حق	✗
٣٣	المصلحة في الدعوى تكون دائماً مادية	✗
٣٤	لا تكفي المصلحة المحتملة لقبول الدعوى المستعجلة	✗
٣٥	في دعوى منع التعرض قد يكون التعرض مادياً وقد يكون قانونياً	✓
٣٦	تُعفى دعاوى الأدلة من شرط المصلحة الحالية والقائمة	✓
٣٧	الدعوى العينية العقارية تختص بها محكمة موطن المدعي عليه	✗

✓	يجب أن يتوافر في الحيازة القانونية عنصران هما السيطرة على الشيء ونية التملك	٣٨
✗	دعوى منع التعرض تحمي الحائز من تعرض على وشك الوقوع	٣٩
✓	يجوز للمستأجر رفع دعوى منع التعرض ولو لم يتوافر شرط الحيازة القانونية	٤٠

## اختبار (٣)

	السؤال	
✓	يشترط لتعين الشخص قاضيا الا يكون متهما بجريمه مخله بالشرف والأمانة	١
✓	لايجوز أن يحكم القاضي في منازعه محامي أحد الخصومه قريبا له	٢
✗	إذا كان القاضي ينظر في خصومه تكون من أطرافها ابن ابن عمه يكون غير صالح لنظر الدعوي	٣
✗	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوي إذا كان لابن القاضي واحد الخصوم خصومه قضائيه قائمه امام المحكمه	٤
✗	يكون القاضي صالح لنظر الدعوي إذا كان لمطلقة خصومه مع أحد الخصوم أو زوجته	٥
✗	يكون القاضي صالح لنظر الدعوي إذا كان لمطلقة رجعي خصومه مع أحد الخصوم أو زوجته	٦
✓	يكون القاضي صالح لنظر الدعوي إذا كان لمطلقة طلاق بائن خصومه مع أحد الخصوم أو زوجته	٧
✗	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوي إذا كان لخطيبته خصومه قضائيه مع أحد الخصوم وزوجته	٨
✗	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوي إذا كان لعمه مصلحه في الدعوي	٩
✗	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوي إذا كان ابن عمه مصلحه في الدعوي	١٠

✓	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوي إذا كان لابنه مصلحة في الدعوي	١١
✓	هل يجوز رد رئيس محكمه النقض أو رئيس محكمه الدستوريه العليا	١٢
✗	ينعقد الاختصاص للمحاكم الجزئيه في دعوي المخاصمه	١٣
✓	ينعقد الاختصاص للمحاكم الابتدائيه بنظر طلب رد أحد اعضائها	١٤
✓	المحكمه المختصه لقاضي جزئيه بنها هي محكمه استئناف طنطا ماموريه بنها	١٥
✓	ينعقد اختصاص محاكمه قاضي ابتدائي بنها هي محكمه استئناف طنطا ماموريه بنها	١٦
✓	ينعقد اختصاص محاكمه قاضي جزئيه دمنهور في محكمه استئناف اسكندريه	١٧
✓	حالات عدم الصلاحيه تعد من النظام العام ولا يجوز مخالفتها	١٨
✗	لايجوز رد قاض المحكمه الدستوريه العليا أو النقض	١٩
✗	يترتب علي تقديم طلب الرد وقف الدعوي بقوة القانون	٢٠
✓	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوي إذا ابدى رأيه في الدعوة	٢١
✗	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوي إذا كان بينه وبين الخصوم موده أو عداوه	٢٢
✓	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى إذا كان لزوجته خصومه قضائيه مع أحد الخصوم	٢٣
✓	من خصائص الدعوي أنها تقبل الانقضاء بالتقادم	٢٤
✓	المصلحة هي مناط الدعوي ولا دعوي بدون مصلحة	٢٥





# المستشار

يدير الحاضر & يبني المستقبل